

مال والهبة والقرض وكذا كما كان اتلا فالمال
او تملك بغير عوض ومع بيع مفاوض من مريض
نشأته له لا اقرار بدين وهو امين في المال
فيقبل قوله في الدخ الي شريكه ولو بعد
موتة ويضمن بالتعدي ويضمن الشريك
بموتة محيلا نصيب صاحب **وتقبل** ان اتفق
خياطان او خياط وصباغ علي ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل ما كان
تقبل احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد
منها بالعمل ويطالب بالآخر ويرى بالذبح
الخير والحاصل من عمل احدهما بينهما علي
الشرط ووجوه ان عقدهما بلا مال علي
ان يشترى بوجوهها ويسعى بالنسبة ويكون
كل منها غنا او مفاوضة بشرطه وتضمن
الوكالة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة
والربح

والربح علي ما شرط من مناصفة المشتري
او مثلثة **فصل في الشركة الفاسدة**
لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش وصطاد
واستقا وسائر مباحات وما حصل احدهما
فله وما حصلتة معافلهها وما حصل احدهما
باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى لا يجاوز نصف
ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال
ولا جرة بشرط **الفضل** **وتبطل** الشركة بموت
احدهما ولو حكما وبانكارها وفسخ احدهما
اياها وجزونه مطبقا ولم يترك احدهما مال
الآخر بخير اذنه فان اذن كل واحد ايمعا من
كل واحد منها نصيب صاحب وان اديا
متعاقبا كان الضمان علي الثاني علم باذا